ثلاث اثواب احدها نجس غير معين فحضرت الصلوة فتحرى وصلى الظهر في
احدها فلما حضرت صلوة العصر تحرى وصلى في الثاني ثم حضرت صلوة
المغرب فتحرى وصلى في الثالث ثم صلى العشاء في الثوب الذي صلى فيه الظهر
فان صلوة الظهر والعصر جايزة لانه صلاها بين الصلوتين فيهما
فقد وقع اليقين ان النجس هو الثالث والاولان طاهران وصلوة
المغرب والعشاء فاسدة لانه حين صلى المغرب في الثوب الثالث
فقد صلاها في ثوب وقع اليقين بنجاسته فلم يجز وحين صلى
العشاء في الثوب الطاهر فلم يجز لان المغرب غير جايز وذكر في رواية
اخرى ان العشاء جايز هد النجاسة اذا اصابت المرآة والسيف
اكتفى بمسحها قن كذلك الظفر والزجاج اذا ذهب عينها وريحها هد
اذا كانت من النجاسة مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من
اثرها ما يشق ازالتها وما ليس بمرئي فطهارتها ان يغسلها حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر نف اما غسل النجاسة التي كانت مرئية مثل
البول في ظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل ثلثا قال الشافعي رحمه الله
يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا ان كان الموضع الذي اصابه نجس
يتشرب فيه شيء قليل مثل البدن والخف لا احتياج الى العصر
وان كان شيء يتشرب فيه شيء كثير ينظر ان كان مما يمكن عصره
كالثوب ونحوه فان طهارته بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة كذا ذكر
في الهداية قن لو تنجس النطع ويضره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة
ثلاث مرات طهر قن غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت
ثلاثا في كل مرة بعد عصر الثوب وذكر في بعض الفتاوى يغسل الطشت

في الأولى

في الأولى ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية وذكر
في جمع التفاريق عن عبد الرحيم الحنفي رحمه الله ظاهر ما اشار اليه
الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطشت فانه يطهر بطهارة الثوب كالرشا
والدلو في نزح البئر مص روي عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن النجس
اذا جعل في اناء فصبت عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلاث
مرات يحكم بطهارته **الباب الرابع** في الاغتسال وما يوجبه
اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب وسنة ومستحب
اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من قبل
او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل كذا في نسخ الفروع طوا وذكر
في شرح تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر والانثى والتقاؤهما
كناية عن الايلاج يبينه بقوله اذا غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من الالتقاء
القرب والوصول نه ان مس ملاقات الفرج الفرج من غير توارى الحشفة لا يوجب
الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد
رحمه الله الحشفة ما فوق الختان من الذكر ثم الغسل من انزل المني على وجه
الدفق والشهوة من الرجل والمرأة سواء كان باحتلام او بالنظر او باللمس
كذا في الهداية وغيره والغسل من دم الحيض والنفاس كذا ذكر في عامة كتب الفقه
اما الواجب فمنه غسل الموتى وغسل الرجل الذي اذا كانت على بدنه نجاسة
اكثر من قدر درهم وقد نسي موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما
منيا ولا يدري من ايهما كان وعلى هذا رواية عامة نسخ الفروع واما
السنة هد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة و
العيدين وعرفة والاحرام وقد قيل هذه مستحبة وقد قال مالك

Copyright © King Saud University